المؤسسات العقابية في الجزائر و أنظمة الاحتباس فيها
وفق قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين 05-04

أولا – مفهوم المؤسسة العقابية

طبقا للمواد 25 ، 26 و 27 من القانون رقم 05- 04 لتنظيم السجون فإن " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية , والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية .

وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه تعريف هيئة الأمم المتحدة من كون " السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية "يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا التي يُجرد فيها الأشخاص من حريتهم.ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر) المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفساني التابعة لإدارة السجون.
وهو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي جاء في مادته الأولى والتي عرفت السجن على أنه" المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة"،

و كغيره من التشريعات العقابية التي تأثرت و بشكل واضح بالسياسة العقابية الحديثة التي طرحتها المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي و التي تعتبر إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم هي الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي ،و يرتكز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم و تأهيلهم قصد تخليصهم أولا من الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم ، و كذا تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الاجتماعي ، و ذلك من خلال معاملة عقابية تسعى إلى الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي من خلال ضمان رعاية تعليمية و تكوينية مهنية تتناسب و قدرات و ميول كل محبوس ، و إشراكهم في نشاطات ذات نفع عام من شأنها إعادة إدماجهم داخل مجتمعهم بشكل عاد بعيد عن عالم الجريمة

و يمكن جمع المبادئ و الأهداف للسياسة العقابية للمشرع الجزائري التي تضمنها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في :

ثانيا -أنواع و تصنيف المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الاجتماعي للمحبوسين

بالرجوع إلى نصوص قانون تنظيم السجون المواد 28 و 109 إلى 111 فإن المشرع الجزائري أخذ بنوعين من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد فئات المحبوسين، حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة .

و تتمثل هذه المؤسسات في :

أولا - مؤسسات البيئة المغلقة ثانيا - - مؤسسات البيئة المفتوحة

أولا– مؤسسات البيئة المغلقة

و هي الصورة التقليدية للسجون ، سجون ذات أسوار عالية و قضبان حديدية من كل الجوانب ، تتميز بالحراسة المشددة و الرقابة المكثفة في الداخل و الخارج ، يحرسها حراس مسلحون .

و لا تزال معظم الدول تحرص على وجودها لما تمثله من ردع عام و خاص ، فالردع العام بالنسبة لمن لم يرتكب جريمة بعد فهي يجعله يفكر في الابتعاد عن طريق الإجرام ، أما بالنسبة للردع الخاص فهي تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بصرامة ، لتخيفه من العودة إلى الجريمة حتى لا يعود إلى هذا السجن مرة أخرى

تصنف المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة حسب المادة 28 من قانون تنظيم السجون إلى نوعين من المؤسسات :

1- مؤسسات 2 - مراكز متخصصة

1 - المؤسسات
و تتنوع إلى ثلاثة انواع هي :

مؤسسات الوقاية :

و توجد بدائرة اختصاص كل محكمة مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 02 سنتين و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم 02 سنتان أو أقل ، و المحبوسون للإكراه البدني

مؤسسات إعادة التربية :

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي . مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات ، و من بقي لانقضاء عقوبته خمس 05 سنوات أو أقل ، و المحبوسين للإكراه البدني

مؤسسات إعادة التأهيل :

مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 05 سنوات و بعقوبة السجن ، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام الخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم عليهم بها و المحكوم عليهم بالإعدام

وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من ق ت س إمكانية تخصيص أجنحة مدعما أمنيا في كل من مؤسسة إعادة التربية و مؤسسة إعادة التأهيل بغرض استقبال المحبوسين الخطرين الذي لم تُجدِ معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية

2 - المراكز المتخصصة
و هي على صنفين :

أ - مراكز متخصصة للنساء :

مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، و المحكوم عليهن نهائي بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، و المحبوسات لإكراه بدني

ب- مراكز متخصصة للأحداث :

مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 ثمانية عشرة سنة و المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. و يوجد على المستوى الوطني ثلاثة مراكز من هذا النوع : مركز ولاية سطيف ، و مركز و لاية بومرداس (تيجلابين) ، و مركز ولاية وهران (قديل)

و نظرا لقلة المحبوسين من فئة النساء و الأحداث بالمقارنة مع الرجال البالغين السن القانونية فوق 18 فإنه و حسب المادة 29 من قانون تنظيم السجون فإنه يمكن أن تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة و مستقلة تماما لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

ثانيا– مؤسسات البيئة المفتوحة

تعد مؤسسة البيئة المفتوحة من أحدث النظم العقابية التي توصلت إليه الإبحاث و الدراسات في مجال السياسة العقابية ، يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة حيث تقوم على فكرة الثقة في المحكوم عليه و تنمية إحساسه بالمسؤولية حيث أنها مؤسسات بلا أسوار أو قضبان و بحراسة ضعيفة غير مشددة ، تأثرت به كل التشريعات العقابية الحديثة، تبناه المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي و العقابي المنعقد في لاهاي 1950 في توصياته، و كذا مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد سنة1955 بجنيف.

و اعتبر المشرع لجزائري حين أخذ بهذا الشكل من المؤسسات العقابية من خلال المادة4/24 من ق ت س أن مؤسسة البيئة المفتوحة تمتز بنظام يرتكز أساسا على قبول السجين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة اعقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة في مؤسسات البيئة المغلقة، و كذا على شعوره بالمسؤولية اتجاه الجميع.

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النمط من المؤسسات العقابية حيث نص عليها في المواد من109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

فحسب المادة 109 تتخذ هذه المؤسسات شكل مراكز ذات طلبع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان. مع حراسة مخففة. ما قد يجعل المحبوس في ظروف نفسية و معنوية مرنة يمكن أن تجعل من عملية إصلاح المسجون و إدماجه في المجتمع أكثر نجاعة و إيجابية

و مما تجدر الإشارة إليه أن وضع المحبوسين في مؤسسات البيئة المفتوحة يكون وفق قرار يتخذه قاضي تطبيق العقوبة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك حسب ما نصت عليه المادة111 من ق ت س

شروط استفادة المحبوس من الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة

حددت المادة 110 من قانون تنظيم السجون المحبوسين الذين يمكن استفادتهم من هذا الوضع و هم الذين استوفو شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية ، المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون و هم :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

و يكون هذا بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يُشعِر به المصالح المختصة لوزارة العدل

غير أن هذه الشروط التي حددتها المادة 101 تكون بالنظر إلى معيار شخصي يتوفر في المحبوس يتعلق بحسن سيرته و انضباطه داخل المؤسسة العقابية بما يعكس تنامي الشعور بالمسؤولية لديه تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، و الذي يعتبر كضمانات يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

ثالثا- نظم الاحتباس داخل المؤسسات العقابية

طرح الفكر العقابي عدة أنظمة للاحتباس للمحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية تبعا لعلاقة المحبوسين ببعضهم البعض من حيث جمعهم أم الفصل بينهم ، و كذا تبعا لتدرج المحبوس في الخضوع لأنظمة رقابة و متابعة صارمة إلى أنظمة ذات قيود خفيفة إلى حين الإفراج عنه:

1 - النظام الإنفرادي

الذي يقوم على أساس الفصل الكامل بين المح لئوم عليهم ليلا و نهارا بحيث تنقطع الصلة بينهم تماما ، حيث ينفرد كل سجين بزنزانته الخاصة يقضي فيها طول مدة عقوبته، فيقوم فيها بعمله و يتناول الطعام و يقضي فيها أوقات النوم و الراحة و أعماله اليومية كما يتلقى فيها التعليم و الارشاد و التأهيل بمفرده .

و يظهر أنه نظام يصلح لردع المجرمين العتاة و إيلامهم ، لأن انعزال هذ النوع من المجرمين و حرمانهم من التجمع البشري و الحياة الطبيعية للإنسان من خلال التواصل بالغير فيه الزجر و الإيلام الكافي لهم ، حيث يتيح للمسجون فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو للغير و الندم على جريمته و عدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى.

و نص المشرع الجزائري على تطبيقه في المادة 46 التي حددت فئات المحبوسين المعنيين بالخضوع لهذا النظام و هم :

- المحكوم عليهم بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات .
- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

2 - نظام الاحتباس الجماعي

الذي يقوم على اجتماع محبوسي كل صنف في عنابر ليلا و نهارا في جميع الأنشطة ويسمح بالتواصل فيما بينهم فهم يعيشون بصورة دائمة و يشتركون في كافة الأنشطة اليومية كالأكل و النوم و العمل و ممارسة الرياضة ، و الاشتراك في جميع برامج التأهيل المهني التي يمارسها النزلاء داخل السجن، و يعتبر هذا النظام من أقدم أنظمة الاحتباس التي طبقت داخل المؤسسات العقابية و أبسطهم و أقله تكلفة.

و نص المشرع الجزائري على تطبيق هذا النظام في المادة 45 من ق ت س على غير المسجونين الخاضعين لنظام الاحتباس الفردي و الذين نصت عليهم المادة 46 من ذات القانون.

وهو النظام الأصل في مراكز إعادة التربيةو إدماج الأحداث لخطورة النظام الإنفردي على الحدث، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم إذا كان يعاني من مرض يخشى انتشاره بين الآخرين.

3 - النظام المختلط

و الذي يقوم على أساس المزج بين النظامين السابقين حيث يأخذ بالنظام الجمعي نهارا في قاعات الطعام و التعليم و الإرشاد و فصول التعليم و في الورش و أثناء أداء الفرائض التعبدية دون أي احتكاك بينهم مع فرض الصمت و عدم التواصل بين المحبوسين خلاله، و يأخذ بالنظام الانفرادي ليلا فينام كل سجين في زنزاته على انفراد.

4- النظام التدريجي (النظام الأيرلندي)

و هو الذي تأثر به المشرع الجزائري و اعتمده في تقسيم و تنظيم الحياة داخل المؤسسات العقابية، هذا النظام الذي يعوده ظهوره إلى عام 1840 على يد النقيب الإنجليزي "ماكونوتشي" و الذي طبقه في احد سجون مستعمرات إنجلترا بالقرب من استراليا، ليعتمد هذا النظام التدرجي في انجلترا سنة 1857 ، و منه إلى إيرلندا حيث اتسع انتشاره على يد " السير كروفتون" حتى اصبح يعرف بالنظام الأيرلندي.

و قد أخذت بهذا النظام عدة دول منها فرنسا عام 1938 ، و إيطاليا و بلجيكا و سويسرا و النرويج و اليونان و غيرها ، حيث اعتبر من أفضل النظم العقابية داخل السجون.

و قد أدخلت عدة تطويرات على الصورة التقليدية لهذا النظام التدرجي التي كانت تقوم على التدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط ، من خلال إدخال مراحل تتوسط هذه المراحل بشكل امتيازات تمنح المحكوم عليه الثقة في النفس و سرعة الاندماج مع المجتمع بعد قضاء عقوبته كمرحلة العمل خارج محيط السجن و هو ما يعرف بالنظام "شبه المقتوح" ، وصولا إلى مرحلة " النظام المفتوح " و الذي تختفي فيه أساليب الرقابة و الحراسة.

و هذه الصورة الحديثة للنظام التدرجي هو ما أخذ به المشرع الجزائري عند استقراءنا لنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين من خلال المواد 25 و 100 و 104 و 109 و 111 منه.

و يقوم النظام التدرجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى ، فيطبق نظام خاص على كل مرحلة و فق ترتيب معين.

مظاهر أخذ المشرع الجزائري و تجسيده للنظام التدرجي من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يظهر جليا أخذ المشرع الجزائري و تبنيه لهذا النظام التدريجي تشجيعا للمحبوس على التغير نحو الأحسن و تثمينا لتجاوبه مع البرنامج الإصلاحي ، و ذلك من خلال عدة مراحل يمر بها السجين داخل المؤسسة العقابية ، و التي تبدأ من داخل المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة كأداء أعمال خارج أسوار المؤسسة العقابية ، إلى الاستفادة من الحرية النصفية إلى مرحلة الانتقال كليا من مؤسسة البيئة المغلقة إلى مؤسسة البيئة المفتوحة ، و ذلك تمهيدا لعملية الإفراج عنه أو الإفراج المشروط

1 - إعادة التربية خارج البيئة المغلقة من خلال الوضع في نظام الورشات الخارجية

حيث يمكن أن يسند للمحبوس المحكوم عليه نهائيا في إطار عملية التكوين بغرض تأهيله و إعادة إدماجه بعض الأعمال المفيدة للمحبوس تتوافق و حالته الصحية و استعداد البدني و النفسي داخل البيئة المغلقة (م 96) مقابل عائد مالي يجنيه المحبوس كمرحلة أولى ، فإنه و كتحفيز له و تثمينا لما أظهره من انضباط و حسن سلوك و استجابة للبرنامج الإصلاحي المطبق عليه ينتقل المحبوس إلى أداء هذه الأعمال خارج أسوار المؤسسة العقابية بعد أن كان يؤديها داخلها ، و ذلك من خلال انتقال المحبوس إلى الوضع في الورشات الخارجية المنصوص عليها في المادة 100 ق ت س و حددت المادة 101 و 103 المحبوسين الذين يمكن استفادتهم من الوضع في هذه الورشات ، و كذا إجراءات تنفيذ ذلك .

و يقصد بنظام الورشات حسب نص المادة 100 قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. على أن يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل ، أو عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 102 .

2 - إعادة التربية خارج البيئة المغلقة من خلال الاستفادة من نظام الحرية النصفية

.و يقصد بالحرية النصفية حسب المادة 104 من ق ت س وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. و ذلك للمحبوسين الذي توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 106 من هذا القانون ، ووفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها أيضا في المواد 107 و 108 من هذا القانون.

3 - الانتقال إلى مرحلة الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

و التي تناولناها سابقا ، و المنصوص عليها و على شروط المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الوضع و كذا إجراءات الاستفادة منه في المواد 109 ن 110 ، 111 من ق ت س

4 الاستفادة من إجازة الخروج

و تكون للمحبوس حسن السيرة و السلوك الذي لا تفوق عقوبته 3 سنوات ، حيث يمنح إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام وفق شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام كما نصت عليه المادة 129 من ق ت س.

5 - التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

و ذلك بأن يستفيد المحبوس بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 ثلاثة أشهر لمن بقيت له سنة أو أقل عن انقضاء عقوبته ، بشروط و إجراءات نص عليها المشرع الجزائري في المواد 130 إلى 133 من ق ت س.

6 - الإفراج المشروط

و هو آخر نظام يتسفيد منه المحبوس كمرحلة أخيرة في التدرج في نظام الاحتباس قبل مرحلة الإفراج النهائي ، ويستفيد منه المحبوس حسن السيرة و الذي أظهر ضمانات جدية لاستقامته (مثل استفادته من المراحل السابقة) بعد فترة اختبار تقدر بمضي نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه بالنسبة للمحبوس المبتدئ ، و بثلثي (2/3) مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام، على ألا تقل مدة الاختبار في جميع الأحوال سنة (01) واحدة، أما المحبوس بالسجن المؤبد فيستفيد من الإفراج المشروط بعد فترة اختبار تقدر بخمس عشرة (15) سنة.

و تكون مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤقتة مساوية للمدة التي بقيت له وقت الإفراج،، فيما تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (05) سنوات.

فإذا التزم المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المشروطة عليه خلالها حتى انقضاء مدة الإفراج المشروط اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

و في حال مخالفته لتلك الالتزامات و الشروط خلال فترة الإفراج المشروط يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو إدانته بحكم جديد يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط و يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ، و يمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء.

و قد حدد المشرع الجزائري شروط و إجراءات الاستفادة من نظام الفراج المشروط في المواد 134 إلى 150 من ق ت س.

الهدف و الغاية من نظام الحبس التدريجي

لكون العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية المعاصرة ليست غاية في حد ذاتها بل أصبحت وسيلة يهدف من ورائها التهذيب و الإصلاح للمحكوم عليه تدريجيا، يتضمن هذا النظام برامج إصلاحية تعتمد طريق التدريج لتربية و تهذيب و تأهيل المحكوم عليه ،و ذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح.

و تحقيقا لهذه الغاية ينتقل المحكوم عليه من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة إذا أثبت تجاوبا و استعداد للإصلاح من خلال ما يظهر منه من حسن الخلق و السلوك و الامتثال للقانون الداخلي للمؤسسات العقابية. فيكون هذا الانتقال كمكافأة للمحكوم عليه على التغير للأحسن و تشجيعا للاستمرار عليه .

لذا فقد قسم المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة حيث يبدأ في تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة ، و إذا تحسن سلوك المحبوس و شعر بالمسؤولية تجاه المجتمع و قدم ضمانات حقيقة لإصلاحه و تأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية و هي الاستفادة من نظام الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة و التي تتكون من مراكز فلاحية و صناعية حيث يبيت فيها المحبوس بعيدا عن المؤسسة العقابية ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة و هي الإفراج المشروط.

كما يضمن هذا النظام التدرجي للمحبوس عبر أنظمة الحبس المختلفة تحضير المحبوس عليه لمواجهة الحياة الحرة بعد أن تعود على حياة السجن و قوانينها و ضوابطها، حيث لا يجوز أن ينتقل المحبوس فجأة من حالة سلب الحرية إلى حالة التمتع بالحرية الكاملة ، فقد يصعِّب عليه اندماجه مع المجتمع العادي من جديد بعد أن تعود على مجتمع السجن.

إضافة إلى أن النظام التدريجي من شأنه مساعدة و تشجيع المحبوس على مواصلة تغير سلوكه نحو الأحسن و تخلصه من مكامن الخطورة الإجرامية فيه ، حيث يعد التدرج عبر مراحل أنظمة الحبس كمكافأة للمحبوس على سلوكه الحسن و انضباطه داخل المؤسسة العقابية.